
دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

حماية البيئة في ظل قوانين الملكية الصناعية

أ. شنوف العيد ، أ. جدي نجاة
جامعة الجلفة

مقدمة:

يعتبر الابتكار والإبداع قرينان للتقدم الاقتصادي ورقي المجتمعات ويعتبر الفكر الإنسان وحده المسؤول على الابتكار والإبداع ومن ثمة على التطور و التقدم ، ومن أول وهلة ننظر إلى هذا التطور بنظرة إيجابية في حين أن هذا التقدم يكون إلى الأفضل أو إلى غيره باعتباره سنة من سنن الحياة[1] .

فبفضل الفكر الإنساني اصبح من السهل الحصول على المعلومات وتغذية حاجات الإنسان اللامتناهية إلى المعرفة و بفضله تم غزو الفضاء الخارجي و التعرف على المجرات و النجوم و الكوكب ... وبفضله تم تحسين شكل الإنسان بواسطة العمليات التجميلية مثلا، وأيضا الحصول على العديد من الاختراعات و الابتكارات التي أسهمت إسهاما كبيرا في الحفاظ على البيئة وإثراء التنوع البيولوجي ، وتحسين السلالات النباتية والحيوانية وخير مثال على ذلك هندسة سمك السلمون الذي موطنه الطبيعي هو المياه العذبة ليتلاءم مع بيئة المياه المالحة أيضا ، واختراع المبيدات الكيماوية التي تقتل الحشائش والفطريات الضارة في الحقول ولذلك تم وضع نظام قانوني يتكفل بحماية هذه الاختراعات ويمنح لصاحبها حقوقا استئثاري ومن بين هذه القوانين قانون براءة الاختراع.

إلا أنه وبالمقابل فإن هذا الفكر الإنساني أثر سلبا على البيئة الطبيعية ومثال ذلك ما ورد في تقرير عن لجنة الملكية للتلوث البيئي في إنجلترا الذي أفاد بأن زيادة إنتاج الكائنات الدقيقة و في مقدمتها البكتيريا يؤدي إلى عدم تشكيل قطرات المطر بما يلحق ضرر كبير بالبيئة فإذا كان من الواجب حماية الابتكارات من اجل الرقي الإنسان فإنه من الواجب أيضا حماية و صون التنوع البيولوجي من أجل استمرار الحياة على سطح الأرض و حتى لا يكون الاختراع و البحث العلمي الذي يقوم به الإنسان خطرا على البيئة

---

[1] محمد حسام لطفي :"آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس على تشريعات البلدان العربية "، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، 2002 ، ص 03.

لقد وردت في قوانين الملكية الصناعية أحكاما لحماية البيئة تقدمها عن حماية المبتكر و التي نبينها على النحو التالي .

حماية البيئة بموجب قانون براءة الاختراع : يمكن تعريف براءة الاختراع على أنها وثيقة أو قرار إداري صادر من الجهة المختصة في الدولة للمخترع الذي استوفى اختراعه الشروط اللازمة لمنح براءة الاختراع و يمكنه بموجبه التمسك بالحماية القانونية و الاستئثار دون منازع* باستغلال اختراعه استغلالا تجاريا يعود عليه بربح مادي[1] .

ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام براءة الاختراع في الأمر 07/03 [2]المتعلق ببراءة الاختراع وقبله المرسوم التشريعي 93/17[3] والأمر 54/66[4] .

ولقد أجازت المادة 02/03 من الأمر 07/03 منح براءة الاختراع سواء تعلق الاختراع بمنتوج أو بطريقة الصنع في كافة ميادين التكنولوجيا طالما توافرت الشروط الموضوعية لمنح البراءة و هي النشاط الاختراعي ، و الجدة وقابلية التطبيق الصناعي باستثناء ما وردفي المادتين 07 – 08 منه .

و الملاحظ في هذه المادة – أي المادة 02/03 أن المشرع الجزائري وسع في إسباغ الحماية على الاختراعات ، إذا جاز منح الحماية بموجب براءة الاختراع على المنتوج أو على طريقة الصنع دون استثناء أي مجال من مجالات التكنولوجيا الأمر الذي يؤدي بنا

---

*يقصد بالحق الاسئثاري الذي تخوله البراءة لصاحبها مضمونة منع الغير من استعمال الاختراع واستغلاله فيحق لصاحب البراءة أن يمنع الغير من تصنيع السلعة موضوع البراءة وبيعها و عرضها للبيع واستردادها في براءة المنتج ، وأن يمنع الغير من تصنيع السلعة باستخدام الطريقة الصناعية المحمية في براءة الطريقة الصناعية .

أنظر : حسام الدين الصغير : " التقاضي و القضايا المختارة في مجال براءات و العلامات التجارية " بحث مقدم بحلقة WIPO الوطنية التدريبية حول فرق الدبلوماسيين المنظمة من قبل WIPO ووزارة الخارجية لسلطنة عمان ، المسقط 5 آلي 7 /2005/09 ص 02

[1] حسام الدين الصغير : المرجع السابق ص 02 .

[2] الأمر 07/03 المؤرخ في 2003/07/19المتعلق ببراءات الإختراع ، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 2003/07/22.

[3] المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 1993/12/07 المتعلق بحماية الاختراعات جريدة رسمية عدد 81 الصادرة بتاريخ 1993/12/08 .

[4] الامر 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع المؤرخ في 66/03/03 جريدة رسمية عدد 19 الصادرة بتاريخ 66/03/08 .

إلى القول إلى أن الابتكارات المتوصل لها في مجال المواد الغذائية ، و الصناعات الدوائية و الصيدلانية و المركبات الكيماوية المستعملة في مجال الزراعة مثلا معززة ببراءة الاختراع سواء على المنتوج نفسه أو طريقة الصنع والتوصل إلى المنتوج ، مما ينتج عن هذه الحماية حقوق استئثارية لمالك البراءة تمنع الغير من استعمال هذه المنتوجات ، أو تصنيعها ، أو استغلالها ، أو بيعها ، أو عرضها للبيع ، أو استرادها ، كل هذا يؤدي إلى نشوء احتكارات و المغالاة في أسعار هذه المواد ، كما ينتج عنه أثارا سلبية بالغة على حياة الإنسان و الحيوان والنبات إذ يساعد على انتشار الأوبئة إذا تعلق الاحتكار بأدوية للأوبئة الفتاكة كالملاريا ، والسل ، الالتهاب الكبدي الوبائي ، وانتشار المجاعة إذا تعلق الأمر بمواد غذائية تعتبر عصب الغذاء في المجتمع ، و المساس بالتنوع البيولوجي من نباتات و حيوانات إذا تعلق الأمر بالأسمدة الكيماوية .

إلا أن المشرع الجزائري و حفاظا على الصحة العامة و التنوع البيولوجي ، و دون المساس بحقوق مخترع هذه المواد، جاء في المادة 49 بأحكام تتماشى و حماية البيئة وتحد من المغالاة في الأسعار و تعسف صاحب البراءة وذلك فيما يعرف بالترخيص الإجباري للمنفعة العامة .

فماذا نقصد بذلك ؟

يعرف الترخيص الإجباري على أنه قرار إداري تمنحه السلطنة المختصة أو الوزير المختص المكلف بالملكية الصناعية بأن تأذن لغير المخترع باستغلال هذا الاختراع كلما كان في هذا الاستغلال مصلحة اجتماعية أولى بالرعاية مقابل مكافأة مالية عادلة للمخترع .

وطبقا للمادة 49 من الأمر 07/03[1] فإنه يجوز منح تراخيص إجبارية في أي وقت أثناء سريان فترة البراءة دون ترخيص أو موافقة من مالكها لمؤسسة عمومية أو للغير الذي يتم تعيينهم بناء على طلب الوزير المكلف بالملكية الصناعية كلما اقتضت دواعي

---

[1] تنص المادة 49 على أنه " يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت منح رخصة اجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه لطلب البراءة في إحدى الحالات التالية

01 عندما تستدعي المصلحة العامة و خاصة الأمن الوطني ، التغذية الصحة ،أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى ، و لاسيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا ومرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق "

المصلحة العامة أو لاعتبارات أخرى تتعلق بالصحة العامة الحفاظ على حياة الإنسان خاصة في مجال التغذية أو الأدوية .

ويتضمن هذا الترخيص الإجباري الذي سماه المشرع الترخيص الإجباري للمنفعة العامة .

-وهو بهذا الحكم قد حذا حذو المشرع الفرنسي – إخضاع البراءة المتعلقة بالتغذية أو المواد الصيدلانية – علما أن مصطلح المواد الصيدلانية يشمل الأدوية و كذا الأسمدة الكيماوية ــ وطريقة إنتاجها ، والمواد الخام .الأساسية لانتاجها وطريقة تحضير هذه المواد في حالات عجز كمية الدواء المحمية بالبراءة أو المضاربة بأسعارها ، وللحد من انتشار المجاعة و الأوبئة الفتاكة .

هذا بالنسبة للصناعات الدوائية و المواد الغذائية و المركبات الكيماوية ، إلا أنه وزيادة على هذا فلقد أورد الأمر 07/03 استثناءات من قابلية الحصول على البراءة وردت في المادتين 07 08 وسنفصل فيما تعلق بحماية البيئة منها .

الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 07 : ويتعلق الأمر بـــ :

طرق علاج جسم الإنسان و الحيوان : نصت المادة 04/07 على استبعاد طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالمداواة و كذا مناهج التشخيص المرضي المستعملة في النشاط الطبي ، وذلك لعدة اعتبارات منها حتى لا يكون المصير الصحي لحياة الإنسان أو الحيوان على سطح الكرة الأرضية مرهونا ليس بإنجازات البحث العلمي ، وإنما بتحالف محتكري البراءات .

الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 08 : استبعدت المادة 08 من قابلية الحصول على البراءة الابتكارات التالية :

1-الأنواع النباتية و الأجناس الحيوانية و الطرق البيولوجية للحصول على النباتات و الحيوانات .

2-الاختراعات التي يكون تطبيقها في الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام و الآداب العامة .

3-الاختراعات التي يكون تطبيقها في الإقليم الجزائري مضر بحفظ النباتات و الحيوانات يشكل خطرا على البيئة.

1-الأنواع النباتية و الحيوانية و الطرق البيولوجية للحصول على النباتات و الحيوانات:

طبقا للمادة 01/08 فإنه يستثنى من قابلية الحصول على البراءة النباتات والحيوانات والطرق البيولوجية المحضة للحصول على النباتات و الحيوانات .

ويقصد بالطرق البيولوجية الطرق الطبيعية و العادية في إكثار النباتات عن طريق اتخاذ خليتين أساسيتين هما البويضة و اللقاح لحدوث الاندماج الخلوي بينهما لإنتاج البويضة المخصبة التي تنقسم و تنمو و تتنامى حتى تكون كائنا حي[1] ومن أمثلة هذه الطرق التلقيح الإخصاب و التهجين .

أما الطرق غير البيولوجية فهي الطرق التي يقوم بإدخال تعديلات على المادة الوراثية للنبات أو الحيوان أي عن طريق الهندسة الوراثية التي تتم باستخدام ناقل بكتيري أو الاستعمال القاذف للجينات أو بثقب الكهرباء أو الموجات الصوتية أو بالفيروسات أو البكتيريا حيث أن هذه الكائنات الدقيقة تلعب دورا هاما في تحسين سلالات النبات أو الحيوان[(2)] .

والملاحظ أن المشرع الجزائري استبعد حماية الأصناف النباتية و الحيوانات والطرق البيولوجية عن طريق براءة الاختراع وفي حالة توصل إلى صنف نباتي أو حيواني عن طريق طرق غير بيولوجية فإن هذه الطرق فقط تحصل على الحماية بموجب البراءة أما الصنف المتوصل إليه لا يحصل ولا يمنح عليه براءة الاختراع .

والملاحظ أن هذا الاستبعاد يدل على تعاضم الوعي البيئي في مجتمعنا ذلك أن حماية الأصناف النباتية و الحيوانية الجديدة بموجب البراءة يؤدي إلى الأضرار بالصحة العامة للأفراد ، والأضرار بالبيئة الطبيعية .

حيث أن تمسك مبتكر النبات أو الحيوان ببراءة الاختراع سيؤدي إلى .

حماية النبات أو الحيوان بكامل أجزائه باعتباره وحدة واحدة بما فيه من جينات وتركيبات كيماوية إذ يمتنع الغير و لا يجوز له بأي حال من الأحوال استخدام الصنف المتوصل إليه في البحث العلمي[3] وهذا يؤدي إلى المساس بالنظام البيئي لعرقلة الإثراء البيولوجي بواسطة البحث العلمي لاسيما الكائنات الحية على سطح الأرض .

---

[1] عصام أحمد بهجي :" حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا " ، دار الجامعة الجديدة ، 2007، ص 52.

[2] عصام أحمد بهجي: نفس المكان .

[3] عصام أحمد بهجي :" المرجع السابق : ص 50

كما يؤدي إلى منع استعمال أو تربية هذا الصنف ، كأن يقوم أفراد المجتمع بغرس أو تربية الصنف المتوصل إليه في المنزل و هذا المنع من شأنه أن يمس بالحفاظ على تنوع بيولوجي أضف إلى ذلك أنه في ظل نظام البراءات لا يمكن للمربين أو المزارعين **الاحتفاظ بالبذور أو بالصنف الحيواني** ، و هم ملزومون بدفع مقابل نقدي الشركات البذور عن كل عام **تستخدم فيه البذور الناتجة من المحصول الذي اشتراه المزارع منذ سنوات مضت** أي إلزام المزارعين أو المربين بدفع جعل لصاحب البراءة كما يحق لصاحب البراءة بإبرام عقد إيجار الصنف المحمي وبذلك فإن المربي أو المزارع ملزم بإرجاع البذور والمحصول أو الصنف الحيواني و ما نتج عنه إلى الشركة صاحبة البراءة . ويحرم المزارع أو المربي من استعمالها في العام التالي، و في ذلك مساس بالأمن القومي للتغذية وصحة الإنسان خاصة إذ تعلق الصنف النباتي المحمي بإنتاج أدوية أو مواد غذائية تشكل عصب الغذاء كالقمح ، أو البطاطس ، أو الأرز ... .

والجدير بالإشارة أن حماية الأصناف النباتية و الحيوانية في العالم تحمي إما على أساس براءة الاختراع مثلما هو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية ، أو على أساس نظام فريد خاص أو على أساس نظام مزدوج يجمع بين براءة الاختراع و النظام الخاص وفي التشريع الجزائري صدر سنة 2004 عن الحكومة مشروع قانون خاص بحماية الكائنات الدقيقة ثم تم سحبه من البرلمان ولسنا ندري سبب هذا السحب ؟.

كما صدر قانون خاص بحماية الحيازة النباتية و هو الأمر 03/05[1] المؤرخ في 2005/02/06 و المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية . وبعبارة أخرى فإن المشرع الجزائري قام بحماية الأصناف النباتية الجديدة على أساس نظام خاص إلا أن هذه الحماية تبقى حبرا على ورق ذلك لأنه ولحد الساعة لم يصدر مرسوما تنفيذيا لتطبيق أحكام هذا القانون .

إلا أن هذا لا يمنع ذكر أهم إيجابيات وسلبيات حماية الأصناف النباتية الجديدة بموجب نظام خاص ، وليس على أساس البراءات . حيث أنه من إيجابيات هذا النظام .

أنه يمنح أقل مستوى حماية مما هو عليه في نظام البراءات حيث وطبقا للمادة 45 من الأمر 05/03 فالحق الاستئثاري للمربي ترد عليه إستثناءات يباح بموجبها

1 القانون رقم 03/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق ب البذور و حماية الحيازة النباتية ، جريدة رسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 2005/02/09.

للغير القيام بعدة أنشطة بهدف حماية واثراء التنوع البيولوجي وكذلك عدم الاضرار بالتغذية و الصحة العامة للمواطن ومن هذه الأنشطة نجد .

-الإطار الخاص و لأهداف غير تجارية أي الاستعمال الشخصي للصنف النباتي و الاستعمال بهدف الاكثار من هذا النبات المعدل بواسطة غرسه على الأرض في المزارع الخاصة .

-الأنشطة المتصلة بالتربية و التعليم، والتدريب ولأغراض البحث العلمي .

-أنشطة التربية والتهجين والانتخاب بهدف استنباط صنف نباتي جديد .

-أنشطة استخدام والاستغلال التجاري لمنتوج المحصول المتحصل عليه عن طريق زرع الصنف النباتي المحمي باستثناء النباتات التزيينية والزهرية .

والملاحظ أن الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة قد أسهمت في إثراء قائمة التنوع البيولوجي كما أسهمت أيضا في تحسين العشرات أو المئات من الأصناف النباتية التي تشكل عصب الغذاء العالمي أي أسهمت إسهاما كبيرا في حماية الحفاظ على البيئة . إلا أنها و بالمقابل قد أثرت سلبا على البيئة الطبيعية وعلى التنوع البيولوجي وعلى القطاع الزراعي وعلى صحة وحياة الإنسان والحيوان والنبات ومن هذه التأثيرات الضارة بالبيئة الطبيعية .

إذ أن هناك محاصيل معدلة وراثيا لها القدرة على التوسع والانتشار والتحول إلى نباتات عدائية توطن نفسها كحشائش في محاصيل أخرى يصعب مقاومتها بمبيدات الحشائش وقد ترحل إلى مواطن تهدد النباتات البرية الموجودة فيها . ومثال ذلك شجرة الأرز المالح التي لها جذور عميقة تمتص الماء بمعدل هائل وكبير وبهذا تم انتشار الشجرة في الينابيع ومجاري المياه مما أدى إلى اختفاء ونضوب المياه في ولايات جنوب غرب الولايات المتحدة الأمريكية إذ تحولت المستنقعات إلى أراضي جافة بعد غزو هذه الأشجار كما أن هناك نباتات غير ذاتية التغذية تعتمد في غذائها على نباتات أخرى فما هو الحل إذا تم هندسة النبات محل التغذية ؟ فإن هذا الوضع يؤدي إلى اختفاء النبات الأول مما يؤثر على البيئة الطبيعية .

ومن التأثيرات على التنوع البيولوجي أن هناك نباتات و حيوانات إذا أطلقت في مواطن جديدة غير مواطنها تصبح حيوانات ونباتات مدمرة للغاية كما حدث للأرانب

بالنسبة لاستراليا ولأسماك الفرخ النيلي بالنسبة لبحيرة فكتوريا وذبابات السرخس التي أحدثت أضرارا بالبيئة في نيوزلندا[1] .

2-الاختراعات التي يكون تطبيقها في الإقليم الجزائري مخلا نظام العام والآداب العامة :

لقد أوجب المشرع الجزائري لمنح براءة الاختراع أن يكون الاختراع قائما على فكرة مشروعه حيث لا تمنح براءة الاختراع عن الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إخلال بالآداب والنظام العام . كابتكار آلة للعب القمار – وبمنظور بيئي – أو اختراع طريقة كيميائية لحفظ الأطعمة يترتب عليها استخدام مواد ضارة بالصحة أو قتل الفيتامينات التي تحتوي عليها هذه الأغذية .

ومن أمثلة الاختراعات المخالفة للنظام العام والتي لها علاقة بحماية البيئة .

الابتكارات التي تشكل اعتداءا على الثروة البيولوجية و المعارف الوطنية: لقد انتشرت في السنوات الماضية ظاهرة استلاء الدول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية على الثروات البيولوجية و المعارف التقليدية للدول الأخرى ، وخاصة النباتات التراثية المستعملة في الطب التقليدي وكذا النباتات المستعملة كغذاء أساسي لمجتمع ما . ولما كانت حماية هذه الابتكارات محمية عن طريق براءة الاختراع تشكل تهديدا للثروات البيولوجية وجب استبعادها استنادا لفكرة النظام العام[2] والآداب العامة ولتوضيح مدى خطورة هذه الظاهرة وأهمية التصدي لها وأثرها على الصحة العامة نقدم الأمثلة على ذلك حيث سجلت في الولايات المتحدة الأمريكيا براءات اختراع تتعلق بنباتات تزرع في الهند منذ زمن بعيد وأهمها تلك المتعلقة بالنباتات TURMERIC والنيم NEEM ونوع من الأرز عالي الجودة يسمى البسمتي ، وكذلك بشأن براءة QUINOA وهي تتعلق بنوع من الحبوب يزرع في الانديز يشكل الغذاء الرئيسية للسكان .

فالبنسبة للبراءة الأولى فقد منحت عن اختراع توصل إليها اثنان من الباحثين في المركز الطبي لجامعة الميسيسيبي في مارس 1995 تتعلق باستخدام مادة مستخلصة من نبات TURMERIC تضمد الجروح والالتهابات وهذا النبات ينتمي إلى عائلة الزنجبيل

---

[1] عصام أحمد بهجي :" مرجع سبق ذكره ، ص 117.

[2] حسام الدين الصغير :" حقوق الملكية الفكرية ، ما هي القضايا المطروحة : تقرير مقدم بندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ، من اعداد المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون من وزارة التجارة و الإعلام لسلطنة عمان ، المسقط ، 22مارس2004 ، ص 08.

وقد منحت البراءة رغم استخدامه في الهند لعلاج الجروح منذ القدم و أن منح البراءة ينتج عنه حضر استخدام هذا النبات للعلاج إلا بترخيص صاحب البراءة أما نبات النيم فهو شجرة تزرع في أسيا و إفريقيا وشبه الجزيرة العربية تستخدم لإبادة الحشرات ومقاومة الأمراض الفطرية ولعلاج البشرة ومنع انتشار عدوى الملاريا كما لها استخدامات أخرى متنوعة فقد منحت البراءة لمواد مشتقة من شجرة النييم ومن هذه الأمثلة يتضح لنا خطورة ظاهرة الاستيلاء على الثروات البيولوجية والمعارف الوطنية .

أما الأرز البسمتي فهو صنف من الأرز يزرع في الهند و الباكستان و يتميز بدرجة عالية من الجودة ، و رغم زراعة هذا الأرز في الهند منذ زمن بعيد و تصديره إلى الخارج فقد منح مكتب البراءات و العلامات التجارية بالولايات المتحدة الأمريكيا سنة 1997 براءة الإختراع لشركة أمريكية لإستنباطها صنف الأرز البسمتي و لم تفلح الإعتراضات التي أثيرت من الجانب الهندي في الغاء تسجيل البراءة .

أما البراءة لQUINOA ههي تتعلق بنبات يزرع في الأنديز و يشكل غذاء رئيسي لعدد كبير من السكان في الشيلي و بوليفيا و البيرو و الإكوادور ، و قد منحت البراءة لإثنين من الأساتذة في جامعة كولورادو في الولايات المتحدة الأمريكية عن استخدام هذا الصنف في تحضير الدواء لعلاج عقم الرجال.(1)

2-التأثيرات الضارة بالقيم الاجتماعية : وكمثال على ذلك فإن القيم الاجتماعية تحظر على الجزائريين كمسلمين تناولهم لحم الخنزير أو المواد المستخرجة منه وبالتالي فإن نقل جينات من الخنزير إلى النباتات المعدلة وراثيا أو استعمال الأنسولين بنكرياس الخنزير يمس بهذه القيم وقد أعلن العلماء عن اكتشاف فيروس خنزيري رجعي يصيب الخلايا البشرية للإنسان ومنه هذا الابتكار فيه المساس بالصحة العامة وبالنظام البيئي و منه فلا يحمى أساسا في التشريع الجزائري .

3-الاختراعات التي يكون في الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص و الحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات ، أو يشكل خطرا جسميا على البيئة .

أ / الاختراعات المضرة بصحة الإنسان و الحيوان و النبات : ومن أمثلة ذلك تلك المتعلقة بجسم الإنسان ، كالخلايا و الدم و البروتين البشري ، والهرمونات ، والجينات

---

[1] حسام الدين الصغير :" المرجع السابق " ، ص 09.

وعمليات الاستنساخ أو تلك الابتكارات المتعلقة بطريقة غير بيولوجية للحصول على صنف نباتي أو حيواني فقد ثبت أن فول الصويا المهندس وراثيا من إنتاج شركة مونسانو يسبب حساسية للإنسان .

كما أن استخدام النباتات المهندسة وراثيا التي لم تثبت مأمونيتها كغذاء للحيوانات تلحق ضررا جسميا بها .

ب / الاختراعات التي تمس بسلامة البيئة : طبقا للمادة 03/08 من الأمر 07/03 يستثنى من قابلية الحصول على البراءات الاختراعات التي يكون منع استغلالها ضروريا لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة وإذا وقع ضرر شديد أثناء تطبيق الابتكار الذي تحمله البراءة فإنه من المعقول أن تمنع تلك التكنولوجيا من الاستمرار و يصدر بشأنها ترخيص إجباري لطرف أخر يديرها بمعرفته على النحو الذي يمنع الضرر و يصلح أثره لتصبح متوافقة مع البيئة وغير ضارة بصحة المجتمع و يحسب الإضرار بالبيئة نتيجة تطبيق هذا الابتكار في باب تعسف في استعمال الحق من جانب المبتكر .

المراجع

- محمد حسام لطفي :"آثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس على تشريعات البلدان العربية "، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، 2002 .

- عصام أحمد بهجي :" حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا " ، دار الجامعة الجديدة ، 2007.

- حسام الدين الصغير : " التقاضي و القضايا المختارة في مجال براءات و العلامات التجارية " بحث مقدم بحلقة WIPO الوطنية التدريبية حول فرق الدبلوماسيين المنظمة من قبل WIPO ووزارة الخارجية لسلطنة عمان ، المسقط 5 آلي 7 /2005/09 .

- حسام الدين الصغير :" حقوق الملكية الفكرية ، ما هي القضايا المطروحة : تقرير مقدم بندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ، من اعداد المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون من وزارة التجارة و الإعلام لسلطنة عمان ، المسقط ، 22مارس2004 .

- الامر 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع المؤرخ في 66/03/03 جريدة رسمية عدد 19 الصادرة بتاريخ 66/03/08 .

- المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 1993/12/07 المتعلق بحماية الاختراعات جريدة رسمية عدد 81 الصادرة بتاريخ 1993/12/08 .

- الأمر 07/03 المؤرخ في 2003/07/19المتعلق ببراءات الإختراع ، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 2003/07/22.

- القانون رقم 03/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق ب البذور و حماية الحيازة النباتية ، جريدة رسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 2005/02/09.